ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (2020) Vol 11 (7) : 281-306
https://doi.org/10.25130/jis.20.11.7.12

IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الاكاديمية العلمية

ISSN:2073-1159 *(Print)* *E-ISSN*: 2663-8800 *(Online)*
ISLAMIC SCIENCES JOURNAL
Journal Homepage: http://jis.tu.edu.iq

ISJ

Care of Forgiveness in the jurisprudence of Jihad

Dr. Luqman Hassan Abdullah *

Department of Qur'anic Sciences , College of Education for the Humanities , University Mosul-Iraq .

KEY WORDS:

Muslims - Jurisprudence - Jihad - Legislation - Forgiveness .

ARTICLE HISTORY:
Received: 2 /10 /2019
Accepted: 3 /11 / 2019
Available online:20/ 12/2020

ABSTRACT

Allah, the Blessed and Exalted be He, has prescribed a solid religion to His Worshippers and guided them on a straight path. This required that this religion has some of the characteristics and features that make it valid for every time and place for all nations of the earth. With Muslims and non-Muslims.

There are also many recent researches and studies in this regard, and my share in it was (caring for the aspect of forgiveness in the jurisprudence of jihad), because this topic is of agreat importance in our days, because of what our country and most Islamic countries are experiencing in terms of the internal infighting crisis, and the lack of forgiveness, among the people. This is one of the images of the greatness of Islam in its realism and universality, God Almighty has decreed that all the people of the earth do not believe in all of them, and with the survival of unbelief on earth and with the necessity of communicating the call to all people, the Islamic community is isolated from other societies. The Islamic legislation regulated the relationship of a Muslim with other individuals and societies, and set full controls of it within the Islamic community and outside it.

ISLAMIC SCIENCES JOUrRNAL (ISJ ISLAMIC SCIENCES JOUrRNAL (ISJ)

* *Corresponding author: E-mail*: lukman197222@gmail.com

ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (2020) Vol 11 (7) : 281-306
https://doi.org/10.25130/jis.20.11.7.12

رعاية جانب المسامحة في فقه الجهاد

أ.م.د. لقمان حسن عبدالله

قسم علوم القرآن , كلية التربية للعلوم الإنسانية , جامعة الموصل– العراق.

الملخص :

إنَّ الله تبارك وتعالى شرع لعباده دينا قويماً وهداهم صراطاً مستقيماً واقتضى ذلك أن يكون في هذا الدين من الخصائص والسمات ما يجعله صالحا لكلِّ زمان ومكان إلى جميع أمم الأرض, وأعظم هذه الخصائص وأجلها المسامحة واليسر في كل شأن من شؤون الحياة في العبادات والمعاملات والجهاد والأخلاق والآداب ومع المسلمين وغير المسلمين.

كما أن هناك العديد من البحوث والدراسات الحديثة في هذا الشأن, وقد كان نصيبي منها (رعاية جانب المسامحة في فقه الجهاد) , لما لهذا الموضوع من أهمية كبيرة في أيامنا هذه, بسبب ما يعيشه بلدنا وأكثر البلدان الإسلامية من أزمة الاقتتال الداخلي, وانعدام مبدأ المسامحة بين الناس, وهذه إحدى صور عظمة الإسلام في واقعيته وعالميته, فقد قضى الله سبحانه وتعالى أن لا يؤمن أهل الأرض كلهم, ولا يتصور مع بقاء الكفر على الأرض ومع وجوب تبليغ الدعوة إلى الناس كلهم أن ينعزل المجتمع الإسلامي عن غيره من المجتمعات, ولذلك فإنَّ التشريع الإسلامي نظم علاقة المسلم مع غيره من أفراد ومجتمعات, ووضع الضوابط الكاملة في ذلك داخل المجتمع الإسلامي وخارجه.

الكلمات الدالة : المسلمين – فقه – الجهاد – التشريع – المسامحة. .

المقدمـــــة

الحمد لله الذي جعل جهاد النفس والعدو فرضاً واجباً دينياً, فما من مسلم عاقل إلاّ وهو يعلم أن مجاهدة نفسه وعدوّه حق واجب عليه, فهو يرجو رحمة ربّه ببذل نفسه ويرغب فيما لديه, وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه, ومَن جاهد بين يديه, تبارك الذي أحكم مباني دينه لعباده المؤمنين وبعد:

فإنَّ علم الفقه من أشرف العلوم الشرعية ، إذ يعرف به الحلال والحرام به وهو أساس الدين، وأشرف ما يذكر في بيان منزلته وفضله قول النبي عليه الصلاة والسلام: (من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين) [(١)], وقد تنوَّعت علوم الفقه وتفرَّعت, ومن هذه العلوم علم فقه الجهاد، الذي شرعه الله تعالى في البداية للدفاع عن النفس, قال تعالى﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ قال تعالى: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ﴾[(٢)]، وأخيرا شرع قتال العدو من أجل التمكين للعقيدة من الانتشار دون عقبات، ومن أجل حرق الفتنة عن الناس ليتمكَّنوا من اختيار الدين الحق بإرادة حرة، قال تعالى:﴿ غَافِرِ فُصِّلَتْ الشُّورَى الزُّخْرُفِ الدُّخَانِ ﴾[(٣)]، ولم تكن العقيدة تفرض بالقوة على سكان المناطق التي يفتحها المجاهدون، فكانوا يخيرون بادئ ذي بدء بين أن يسلموا أو يحافظوا على دينهم ويدفعوا الجزية أو يأذنوا بالحرب, وسمح لمَن يرغب من أهل الكتاب بالمحافظة على ديانتهم بذلك, وقد التزم المقاتلون المسلمون بضوابط الحق والعدل والرحمة, فسجل التاريخ لهم انضباطهم الدقيق حيث لم ترِد فيه أي إشارة إلى قيامهم بالمجازر أو سلب الأموال.

وقد شرع الله تبارك وتعالى لعباده دينا قويماً, وهداهم صراطاً مستقيماً, وجعل هذا الدين هو رسالة فاتحة لجميع الأديان التي سبقته, واقتضى ذلك أن يكون في هذه الرسالة من الخصائص والسمات ما يجعلها صالحة لكلِّ زمان ومكان إلى جميع أمم الأرض, وأعظم هذه الخصائص وأجلُّها السماحة واليسر في كل شأن من شؤون الحياة في العبادات والمعاملات والجهاد والأخلاق والآداب ومع المسلمين وغير المسلمين, وسماحة الإسلام في معاملة غير المسلمين أحد الموضوعات الثرية بالمادة العلمية, وقد حظيت باهتمام العلماء قديماً وحديثاً ونجد رصيداً حضارياً هائلاً تزخر به كتب الفقه في أحكام غير المسلمين.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب مَن يُرِد الله به خيراً: (١/٣٩/٧١).
(٢) سورة الحج ، الآية: ٣٩.
(٣) سورة الأنفال ، الآية: ٣٩

كما أنّ هناك العديد من البحوث والدراسات الحديثة في هذا الشأن وقد كان نصيبي منها (رعاية جانب المسامحة في فقه الجهاد), لما لهذا الموضوع من أهمية كبيرة في أيامنا هذه بسبب ما يعيشه بلدانا وأكثر البلدان الإسلامية من أزمة الاقتتال الداخلي, وانعدام مبدأ المسامحة بين الناس, وهذه إحدى صور عظمة الإسلام في واقعيته وعالميته, فقد قضى الله سبحانه وتعالى أن لا يؤمن أهل الأرض كلهم, وله الحكمة التامة في ذلك والحجة البالغة، قال تعالى ﴿ قَالَ تَعَالَىٰ: ﴾﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ صَدَقَ ٱللَّهُ ٱلْعَظِيمُ أَعُوذُ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَانِ ٱلرَّجِيمِ أَعُوذُ ﴾[1], ولا يتصوَّر مع بقاء الكفر على الأرض ومع وجوب تبليغ الدعوة إلى الناس كلهم أن ينعزل المجتمع الإسلامي عن غيره من المجتمعات, ولذلك فإنّ التشريع الإسلامي نظَّم علاقة المسلم مع غيره من أفراد ومجتمعات, ووضع الضوابط الكاملة في ذلك داخل المجتمع الإسلامي وخارجه, وفي هذا البحث أسعى إلى بيان سماحة الإسلام في معاملة غير المسلمين بمختلف أصنافهم وديانـاتهم من أهل الكتاب وغيرهم, وإظهار مبدأ السماحة في المسائل الفقهية الخاصة بالجهاد, وذلك بالوقوف على هدي القرآن والسنة النبوية الشريفة وسيرة النبي ﷺ وسيرة السلف الصالح من الصحابة.

وقد تضمّن البحث مقدمة ومبحثين ونتائج, وكان مقسَّماً إلى النحو الآتي:

١- المبحث الأول: وتضمّن بعض المصطلحات الفقهية التي وردت في عنوان البحث (الفقه، الجهاد والمسامحة)

٢- المبحث الثاني: فتضمّن بعض المسائل الفقهية في فقه الجهاد.

٣- الخاتمة: فقد أودعتها أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها من خلال هذه الدراسة المتواضعة .

هذا وقد بذلت ما في وسعي في معالجة قضايا هذا البحث ما استطعتُ إليه سبيلاً .

(١) سورة يونس، الآية: ٩٩.

المبحث الأول: التعريف بمفردات العنوان

المطلب الأول: تعريف المسامحة لغة واصطلاحا والألفاظ ذات الصلة

اولا: تعريفها لغة واصطلاحاً

المسامحة في اللغة: المساهلة في المعاملة والموافقة على المطلوب والصفح عن الذنب، واللفظ مأخوذ من السمح وهو الجود يقال: سمح الرجل سماحه وسموحه: إذا جاد ، وتدلُّ مادة (س م ح) كما يقول ابن فارس على معنى السلالة والسهولة، وتسامح القوم تسامحاً ومسامحة: تساهلوا في الأمر إذا تناولوه بلا مضاجرة , قال ابن منظور: رجل سَمْح وامرأة سَمْحة من رجال ونساء سماح وسمحاء فيهما، ويُقال رجل سميح ومسمح ومسماح والجمع مساميح (للمذكر والمؤنث).

وفي الحديث القدسي يقول الله عز وجل : (اسمحوا لعبدي كإسماحه إلى عبادي)، والإسماح: لغة في السماح: سمح إذا جاد وأعطى عن كرم وسخاء، وقيل : أسمحت نفسه إذا انقادت، والصحيح الأول، وسمح لي فلان, أي: أعطاني، وسمح لي بذلك يسمح سماحة وأسمح وسامح : وافقني على المطلوب.

والمسامحة: المساهلة، وتسامحوا تساهلوا.

وقال ابن الأعرابي: سمح لي بحاجتي وأسمح, أي: سهل له.

وفي الأثر: أنَّ ابن عباس سُئل عن رجل شرب لبناً محضاً، يتوضأ؟ قال:

اسمَحْ يُسمَحْ لك، معناه سهِّل يُسهَّل عليك.

وقولهم: الحنفية السَمحة: ليس فيها ضيق ولا شِدّة، وقد سمُح بالضم سماحة ، وجاء بما لديه[1].

ثانياً: السماحة اصطلاحاً

المسامحة في الاصطلاح تُقال على وجهين :

الأول: ما ذكره الجرجاني من أن المراد بها: بذل ما لا يجب تفضّلا, أو ما ذكره ابن

---

(١) مقاييس اللغة: احمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، تحقيق عبدالسلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ- ١٧٩٩م، (٢٩٨/٣)، المصباح المنير: احمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى نحو ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية، بيروت (٣٧٦/١، لسان العرب: محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين بن منظور الأنصاري الرويفعي الافريقي (المتوفى ٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ (٤٨٩/٢-٤٩)، فتح الباري: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩، (٣٠٧/٤).

الأثير من أن المقصود بها الجود عن كرم وسخاء[١].

الثاني: في معنى التسامح مع الآخر في المعاملات المختلفة, ويكون ذلك بتسيير الأمور والملاينة فيها التي تتجلَّى في التيسير وعدم القهر، وسماحة المسلمين التي تبدو في تعاملاتهم المختلفة سواء مع بعضهم أو مع غيرهم من أصحاب الديانات الأخرى.

والمعنى الاصطلاحي لا يخرج عن المعنى اللغوي:

وجاء معنى السماحة والمسامحة في الكثير من الآيات والأحاديث النبوية

قال تعالى ﴿النَّمۡلِ ٱلۡقَصَصِ ٱلۡعَنكَبُوتِ ٱلرُّومِ لُقۡمَٰنَ ٱلسَّجۡدَةِ ٱلۡأَحۡزَابِ سَبَإٖ فَاطِرٖ يٰسٓ ٱلصَّٰٓفَّٰتِ صٓ ٱلزُّمَرِ غَافِرٖ فُصِّلَتۡ﴾[٢]

قال تعالى﴿ٱلۡانفِطَارِ ٱلۡمُطَفِّفِينَ ٱلۡانشِقَاقِ ٱلۡبُرُوجِ ٱلطَّارِقِ ٱلۡأَعۡلَى ٱلۡغَاشِيَةِ ٱلۡفَجۡرِ ٱلۡبَلَدِ ٱلشَّمۡسِ ٱللَّيۡلِ ٱلضُّحَىٰ ٱلشَّرۡحِ ٱلتِّينِ ٱلۡعَلَقِ ٱلۡقَدۡرِ ٱلۡبَيِّنَةِ ٱلزَّلۡزَلَةِ ٱلۡعَٰدِيَٰتِ ٱلۡقَارِعَةِ ٱلتَّكَاثُرِ ٱلۡعَصۡرِ ٱلۡهُمَزَةِ ٱلۡفِيلِ قُرَيۡشٖ ٱلۡمَاعُونِ ٱلۡكَوۡثَرِ ٱلۡكَٰفِرُونَ﴾[٣]

ومن الأحاديث النبوية: ما رُوي عن ابن عباس ﷺ قال: قيل لرسول الله ﷺ أي الأديان أحبُّ إلى الله قال (الحنفية السمحة) [٤]. وعنه: قال رسول الله ﷺ : (اسمح يسمح لك) [٥].

ثالثا: مفهوم المسامحة في الإسلام

أنّ الله جل شأنه وضع هذه الشريعة المباركة حنيفية سمحة سهلة، حفظ فيها على الخلق قلوبهم، وحبَّبها إليهم بذلك, فلو عملوا على خلاف السماحة والسهولة لأصابهم العنت فيما كلفوا به ما لا تخلص به أعمالهم ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿ٱلۡعَظِيمِ أَعُوذُ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ أَعُوذُ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾﴿سُورَةُ الفَاتِحَة﴾

(١) التعريفات : علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى ٨١٦هـ)، تحقيق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م، ص١٢٧. النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد بن عبدالكريم (٣٩٨/٢)، الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى ٦٠٦هـ٩، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي، الكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٣٩.

(٣) المصدر نفسه: ٢٥٦.

(٤) مسند الإمام أحمد: أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م، الباب مسند عبدالله بن عباس ٢١٠٨/١٧/٤.

(٥) مسند الإمام أحمد: الباب مسند عبدالله بن عباس ٢٢٣٢/١٠٣/٤.

﴿ٱلْبَقَرَةَ آلِ عِمْرَانَ﴾[1]– كما يقول الإمام الشاطبي– إنّ الله حبب إلينا الأيمان بتيسيره وتسهيله، وزينه في قلوبنا بذلك، وبالوعد الصادق بالجزاء عليه[2].

فالسماحة والتيسير صفة عامة للشريعة الإسلامية في أحكامها الأصلية، وذلك في أحكامها الطارئة عند الأعذار، فليس فيها مشقة غير معتادة لأنَّ الشارع لم يقصد إلى التكليف بالشاق والإعنات فيه.

قلنا غير معتادة؛ لأنَّ المشقة المعتادة والمألوفة لا تخلو منها الأحكام في الغالب، بل وما سُمِّي التكليف تكليفا إلّا لوجود المشقة فيه كما قال الإمام الشاطبي[3].

لكن ليس معنى اليسر والسماحة في الدين ترك العمل والتكاسل عن الطاعات والعبادات، كما ليس معنى التشديد فيه الأخذ بالأكمل فيهان, كلا بل المراد الالتزام بالتوسط فيها، بلا إفراط وتفريط .

نعم هذا هو المنهج الأوسط وهو صراط الله المستقيم فلا ميل إلى جانب الإفراط والتعميق والتشديد على النفس وعلى الآخرين, ولا إلى جانب التيسير الشديد والتساهل الذي يصل إلى حد التحلل والانسلاخ من الأحكام.

وكما نقل الإمام ابن القيم عن بعض السلف: (ان دين الله بين الآلي فيه والجافي عنه)[4].

وفي هذا الصدد أيضا كلام جميل للإمام الشاطبي حيث قال: (فإذا نظرت في كلية شرعية فتأملها تجدها حاملة على التوسط فإن رأيت ميلاً إلى جهة طرف من الأطراف فذلك في مقابلة واقع أو متوقع في طرف آخر.

رابعاً: ضابطها الشرعي

السماحة لا تعني التساهل والتهاون قال تعالى ﴿ٱلْحَجِّ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلنُّورِ ٱلْفُرْقَانِ ٱلشُّعَرَاءِ ٱلنَّمْلِ ٱلْقَصَصِ ٱلْعَنكَبُوتِ ٱلرُّومِ لُقْمَانَ ٱلسَّجْدَةِ ٱلْأَحْزَابِ سَبَإٍ فَاطِرٍ يسٓ ٱلصَّافَّاتِ صٓ ٱلزُّمَرِ غَافِرٍ فُصِّلَتْ ٱلشُّورَىٰ ٱلزُّخْرُفِ ٱلدُّخَانِ ٱلْجَاثِيَةِ ٱلْأَحْقَافِ مُحَمَّدٍ

---

(١) سورة الحجرات الآية :٧.

(٢) انظر الموافقات: إبراهيم بن الشاطبي (المتوفى ٧٩٠هـ)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن بن السلمان، دار ابن عفان، ط١، ١٤١٧هـ-١٩٩٧، ١٣٦/٢.

(٣) انظر: م. ن: ١٢١/٢، ١٦٧/٢-١٦٨.

(٤) مدارك السالكين: محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (المتوفى ٧٥١هـ)، تحقيق محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٣، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م، ٣٩٢/٢؛ وانظر أيضا: مقاصد الشريعة الإسلامية، صص٢٦٨.

الفَتْحِ الحُجُرَاتِ قٓ الذَّارِيَاتِ الطُّوْرِ النَّجْمِ القَمَرِ الرَّحْمٰنِ الوَاقِعَةِ الحَدِيْدِ المُجَادِلَةِ الحَشْرِ المُمْتَحَنَةِ الصَّفِّ الجُمُعَةِ المُنَافِقُوْنَ التَّغَابُنِ الطَّلَاقِ التَّحْرِيْمِ المُلْكِ القَلَمِ الحَاقَّةِ المَعَارِجِ نُوْحٍ ﴾[1]، وقال تعالى ﴿ الشُّوْرَى الزُّخْرُفِ الدُّخَانِ الجَاثِيَةِ الأَحْقَافِ مُحَمَّدٍ الفَتْحِ الحُجُرَاتِ ﴾[2] .

سماحة نفس المسلم :

من طبيعة النفس السمحة أن يكون صاحبها هينا لينا يتقبل ما يجري به القضاء والقدر بالرضا والتسليم، ويحاول أن يجد لكل ما يجري به ذلك حكمة مرضية, وان كان مخالفا لهواه, ويرقب دائماً قول الله تعالى ﴿ المُجَادِلَةِ الحَشْرِ المُمْتَحَنَةِ الصَّفِّ الجُمُعَةِ المُنَافِقُوْنَ التَّغَابُنِ الطَّلَاقِ التَّحْرِيْمِ ﴾[3] ، وهو من أجل ذلك يستقبل كل ما يأتيه من قبل الله عز وجل بغاية الرضا، ويلاحظ جوانب الخير في كل ما تجري به المقادير, وهو لذلك يترقب المستقبل بتفاؤل وأمل, كما يستقبل الواقع بانشراح لما يحب, واغضاء عما يكره, وبذلك يسعد نفسه ويريح قلبه، وهذا من كمال العقل, لأنّ العاقل هو الشخص الواقعي؛ أي: الذي يسعد نفسه وقلبه بالواقع الذي لا يملك دفعه أو رفعه, ويعامل الناس بالتسامح لأنّه لا يملك أن يطوع الناس جميعاً لما يريد لأنهم مثله ذوي طبائع متباينة وارادات مختلفة[4].

من ظواهر سماحة النفس :

لسماحة النفس مظاهر عديدة أشار إلى أهمها حنبكة الميداني في كتابه الأخلاق الإسلامية ومنها :

أولا : طلاقة الوجه واستقبال الناس بالبشر.

ثانيا: مبادرة الناس بالتحية والسلام والمصافحة وحسن المحادثة , لأنَّ مَن كان سمح النفس بادر إلى ذلك .

ثالثا: حسن المصاحبة والمعاشرة والتغاضي عن الهفوات , لأنَّ مَن كان سمح النفس كان حسن المصاحبة لإخوانه ولأهله ولأولاده ولخدمه ولكلِّ مَن يخالطه أو يرعاه[5].

نموذج من سماحة الإسلام والمسلمين

---

(١) سورة الحج ، الآية:٧٨.
(٢) سورة البقرة : الآية :١٨٥.
(٣) سورة النساء، الآية: ١٩.
(٤) ينظر : الأخلاق الإسلامية لحبنكة الميداني(٢/ ٤٥٧- ٤٥٩).
(٥) ينظر: م. ن (٢ / ٤٦٣- ٤٧١).

فهذا أبو عبيدة بن الجراح أمين هذه الأمة الإسلامية وعظيم فتوح المصالحات, نقرأ في مصالحاته لأهل الشام أنّه صالحهم على الإبقاء على معابدهم من البيع والكنائس داخل المدن وخارجها مصونة ، لا يهدي منها شيئاً ولا يغيِّر من معالمها شيء وصالحهم على حقن دمائهم وحفظ حياتهم. وصالحهم على الدفع عنهم وحمايتهم من اعتداء مَن يهدِّد بالاعتداء عليهم, وصالحهم على أنَّ مَن قاتلهم أو ناوأهم وجب على المسلمين أن يقاتلوه دونهم، ويدفعوه عنهم بقوة السلاح فهل هذه المبادئ التي تلزم المسلمين أن يحافظوا على معابد أهل الذمة والمعاهدين داخل المدن وخارجها، وتلزمهم بحماية دمائهم أن تُسفَك والدفاع عنهم. يمكن أن يُشمَّ منها رائحة غزو ماديٍّ لنهب ثروات أو جمع أموال, أو يتصوَّر فيها اعتداء على حرية الأديان؟[١]

المطلب الثاني: تعريف الفقه لغة واصطلاحاً والألفاظ ذات الصلة

اولا: المعنى اللغوي

الفقه: مطلق الفهم سواء أن غرضنا للمتكلم أم لغيره ، وهذا الذي عليه أهل اللغة، واستدلُّوا عليه أهل اللغة، بما ورد في القرآن الكريم مثل قوله تعالى: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ ۝ أَن جَآءَهُ ٱلۡأَعۡمَىٰ ۝ وَمَا يُدۡرِيكَ لَعَلَّهُۥ يَزَّكَّىٰٓ ۝ أَوۡ يَذَّكَّرُ فَتَنفَعَهُ ٱلذِّكۡرَىٰٓ ۝ أَمَّا مَنِ ٱسۡتَغۡنَىٰ ۝ فَأَنتَ لَهُۥ تَصَدَّىٰ ۝ وَمَا عَلَيۡكَ أَلَّا يَزَّكَّىٰ ۝ وَأَمَّا مَن جَآءَكَ يَسۡعَىٰ ۝ وَهُوَ يَخۡشَىٰ ۝ فَأَنتَ عَنۡهُ تَلَهَّىٰ﴾[٢], والتي تحدثت عن شأن الكفار, وقوله تعالى على لسان موسى عليه السلام ﴿وَٱلطُّورِ ۝ وَكِتَٰبٖ مَّسۡطُورٖ ۝ فِي رَقّٖ مَّنشُورٖ ۝ وَٱلۡبَيۡتِ ٱلۡمَعۡمُورِ ۝ وَٱلسَّقۡفِ ٱلۡمَرۡفُوعِ ۝ وَٱلۡبَحۡرِ ٱلۡمَسۡجُورِ ۝ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ لَوَٰقِعٞ ۝ مَّا لَهُۥ مِن دَافِعٖ﴾[٣] طه: ٢٧ ومثل قوله تعالى على لسان قوم شعيب عليه السلام ﴿قَالُواْ يَٰشُعَيۡبُ أَصَلَوٰتُكَ تَأۡمُرُكَ أَن نَّتۡرُكَ مَا يَعۡبُدُ ءَابَآؤُنَآ أَوۡ أَن نَّفۡعَلَ فِيٓ أَمۡوَٰلِنَا مَا نَشَٰٓؤُاْ إِنَّكَ لَأَنتَ ٱلۡحَلِيمُ ٱلرَّشِيدُ﴾[٤].

وقوله ﷺ (مَن يُرِد الله به خيراً يفقِههُ في الدين) [٥].

قال الليث*: الفقهُ العلمُ بالدين، قال أُوتي فلان فقهاً في الدين أي فهماً فيه. ودعا النبي ﷺ لابن عباس* قال (اللهم فقه في الدين وعلمه التأويل) [١].

---

(١) ينظر: الاخلاق الإسلامية للميداني (٢/٤٧١-٤٧٢)

(٢) سورة النساء، الآية: ٧٨.

(٣) سورة طه، الآية: ٢٧.

(٤) سورة هود، الآية: ٩١.

(٥) صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة- جامعة دمشق، دار ابن كثير، اليمامة- بيروت، ط٣، ١٩٨٧، كتاب العلم، باب العلم قبل القول والعمل: ١/٣٩، رقم الحديث ٧١.

* الليث بن سعد بن عبدالرحمن الفقهي ولد في مصر، وتوفى ١٧٥هـ، (تهذيب التهذيب: ٨/٤٥٩)

* عبدالله بن عباس ابن المطلب ابن هشام ابن عبد مناف ابن عم رسول الله ﷺ ولد قبل الهجرة بثلاث سنين ودعا له رسول ﷺ بالفهم في القرآن فكان يُسمّى البحر والحبر لسعة علمه وقيل مات سنة ٦٨هـ. (تهذيب التهذيب: ١/٢٨٥)

والفقه: الفطنة ، قال أعرابي: لعيسى بن عمر (شهدت عليك بالفقه), تقول في فقه الرجل بالكسر وفلان لا يفقهه ولا يفقه، وأفقهتك الشيءَ ثم خصَّ به علم الشريعة والعالم به فقيه[٢].

أما الفقه في اصطلاح الفقهاء هو: حفظ طائفة من مسائل الأحكام الشرعية العملية الواردة في الكتاب والسنة وما استنبط منهما سواء حفظها مع أدلتها أو مجرداً عنها[٣].

فاسم الفقيه عند الفقهاء لا يختص بالمجتهد – كما هو عند الأصوليين– بل يشمله, ويشمل غيره من المشتغلين في هذا المسائل[٤].

ويُراد بالفقه في اصطلاح الفقهاء والأُصوليين: العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية[٥].

ثانيا: التطور التاريخي لكلمة (فقه)

يعتبر عصر النبي ﷺ أهم العصور الفقهية على الإطلاق, لأنَّ التشريع الإلهي تمَّ في هذا العصر، فمصدر الأحكام الشرعية هو الوحي ولا شيء غيره.

أذنَ النبي ﷺ لبعض الصحابة بالاجتهاد بعد أن توافرت فيه شروطه , وبسبب ابتعادهم عن النبي ﷺ وتعذُّر مراجعتهم له حين حدوث الواقعة, كمعاذ بن جبل* ﷺ حين بعثه إلى اليمن معلماً وقاضياً, وكان الصحابة الذين يجتهدون في بعض الوقائع الخاصة يعرضون اجتهادهم على النبيﷺ لقرارهم أو توجيهم إلى الصواب.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب وضع الماء عند الخلاء: ٢٤٤/١.

(٢) لسان العرب: ٣٤٥٠/٥. القاموس المحيط مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي المتوفى (٨١٧هـ)، مكتبة تحقيق التراث مؤسسة الرسالة، بإشراف محمد نعيم العرقسوسي،= =مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط٨، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م، المصباح المنير: ٤٧٩/٢، التعريفات علي بن محمد الجرجاني (ت٨١٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

(٣) الأحكام في أصول الاحكام، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت٤٥٦هـ)، دار القاهرة، ط١، ١٤٠٤، ٦/١.

(٤) المهذب في علم أصول الفقه المقارن: عبدالكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد- الرياض، ط١، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م:١٧/١.

(٥) انظر: الإبهاج في شرح المنهاج، لعلي بن عبد الكافي السبكي ت٧٥٦هـ، تحقيق: أحمد جمال الزمزمي- نور الدين عبدالجبار زغيري، ط١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م، دار البحوث والدراسات الإسلامية وإحياء التراث: ٢٨/١.

* معاذ بن جبل الخزرجي الأنصاري البدري من أعلم الصحابة بالحلال والحرام توفي في طاعون عمواس سنة ١٨ للهجرة وعمره ٣٦ سنة, سير أعلام النبلاء (٤٤٣/١-٤٦٠)

أمّا في أوساط عهد التابعين فقد أخذت كلمة (الفقه) مدلولاً أخصَّ من مدلولها الأول فلا تطلق إلّا على الأحكام الشرعية العملية التي يتوصل العلماء إلى استنباطها من الأدلة التفصيلية واشتهر مَن اشتغل بهذا الجانب (بالفقهاء).

وفي هذا العهد ظهرت المدارس الفقهية وسُمِّيت تلك المدارس بالمذاهب الإسلامية أو الفقهية واقترنت بأسماء مؤسسيها, وهذه المذاهب المتعددة منها ما بقي قائماً متبوعاً حتى اليوم، وقيل مذهب الإمام أبو حنيفة[١] ومذهب الإمام مالك[٢] ومذهب الإمام الشافعي[٣] ومذهب الإمام أحمد[٤]، ومذهب الإمام زيد بن علي [٥] ومذهب الإمام جعفر الصادق[٦] الصادق[٦] وداود الظاهري[٧].

ومن المذاهب ما اندرس وعفى عليه الزمن, ولم يكن له اتباع ولا تعرف له أقوال إلّا ما يذكر منها في كتب الخلاف والمذاهب القائمة, ومن هؤلاء الأوزاعي[٨] وسفيان الثوري[٩] الثوري[٩] والليث بن سعد[١٠].

المطلب الثالث: تعريف الجهاد لغة واصطلاحاً والألفاظ ذات الصلة

الجهاد: مصدر جاهد من الفعل الرباعي ، وهو من الجهد – بفتح الجيم وضمها– أي الطاقة والمشقة وقيل: الجهد – المشقة وبالضمِّ الطاقة ، وفيه: الجهاد بمعنى استفراغ ما

---

(١) هو النعمان بن ثابت الكوفي مولداً والفارسي أصلاً ولد سنة ٨٠هـ وتوفي سنة ١٥٠هـ (تقريب التهذيب: ٥٦٣).

(٢) هو أبو عبدالله مالك بن مالك بن ابي عامر الأصبحي ولد عام ٩٣هـ وتوفي عام ١٧٩هـ (تقريب التهذيب: ٢٢٣).

(٣) هو محمد بن إدريس بن هشام المطلبي ولد عام ١٥٠هـ وتوفي عام ٢٠٤م (سير أعلام النبلاء: ٥/١٠).

(٤) هو أبو عبدالله أحمد بن محمد الشيباني ولد عام ١٦٤هـ وتوفي عام ٢٤١هـ.

(٥)هو الإمام زيد بن علي بن زين العابدين بن الحسين بن علي بن أبي طالب ولد عام ٨٠هـ واستشهد سنة ١٢٢هـ (تهذيب التهذيب: ٤١٩/٣).

(٦)هو الإمام جعفر الصادق بن محمد الباقر ولد بالمدينة سنة ٨٠هـ وتوفي فيها وعمره ٦٨ سنة (تهذيب التهذيب: ٢٠١).

(٧)هو أبو سفيان داود بن علي الاصفهاني ولد سنة ٢٠٠هـ وتوفي سنة ٢٧٠هـ.

(٨)هو أبو عمرو عبدالرحمن بن محمد الأوزاعي ولد سنة ٨٨هـ وتوفي سنة ١٥٧هـ (تقريب التهذيب: ٣٤٧/١).

(٩)هو أبو عبدالله سفيان الثوري الكوفي ولد سنة ٩٧هـ وتوفي سنة ١٥٧هـ (تهذيب التهذيب: ١١١/٤).

(١٠) هو الليث بن سعد المصري ولد في مصر وتوفي فيها سنة ١٥٧هـ (تهذيب التهذيب: ٤٥٩/٨).

في الوسع والطاقة من قول وفعل[١].

وفي الحديث الشريف: (لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية) [٢].

وجاء معنى الجهاد في كتب التفسير: الجهاد هو الصبر على الشدة وقد يكون في الحرب، وقد يكون في النفس[٣].

وحقيقة الجهاد كما قال الراغب: المبالغة واستفراغ الوسع في مدافعة العدوّ باليد أو اللسان, أو ما طاق من شيء, وهو ثلاثة أضرب مجاهدة العدو الظاهر والشيطان والنفس[٤].

وتدخل الثلاثة في قوله تعالى ﴿ الحج المؤمنون النور الفرقان الشعراء النمل القصص العنكبوت الروم لقمان السجدة الأحزاب سبأ فاطر يس الصافات ﴾[٥] .

وجاء في القرآن الكريم بخصوص مصطلح الجهاد.

﴿ صدق الله العظيم بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله الرحمن الرحيم قال تعالى: ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم صدق الله العظيم أعوذ بالله من الشيطان ﴾[٦]

﴿ طه الأنبياء الحج المؤمنون النور الفرقان الشعراء النمل القصص العنكبوت الروم ﴾[٧]

قال الحسن : الآية في العباد، وقال ابن عباس: هي في الذين يعملون بما يعلمون.

وقال سفيان بن عينية لابن المبارك: إذا رأيت الناس قد اختلفوا فعليك بالمجاهدين وأهل

---

(١) لسان العرب : محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الأفريقي المتوفى (٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ، ٣ /١٣٥.

(٢) صحيح البخاري : باب فضل الجهاد والسير، ١٠٢٥/٣، صحيح مسلم، باب المبايعة بعد فتح مكة على الإسلام: ١٣٥٣/١٤٨٧/٣.

(٣) اللباب في علوم الكتاب: أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي النعماني (ت٧٧٥هـ)، تحقيق : الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م، ٣١٦/٥.

(٤) تفسير المنار: محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن ملا علي خليفة خليفة القلموني الحسيني (ت١٣٥٤هـ)، الهيئة المصرية العامة للكتاب: ١٩٩٠، ٣١٦/٥.

(٥) سورة الحج ، الآية: ٧٨.

(٦) سورة العنكبوت الآية: ٨.

(٧) المصدر نفسه: ٦٩.

الثغـــور[١]، فـــإن الله تعـــالى يقـــول ﴿طٰسٓمٓ الأَنبِيَاءِ الحَجِّ المُؤمِنُونَ النُّورِ الفُرقَانِ الشُّعَرَاءِ النَّمْلِ القَصَصِ العَنكَبُوتِ﴾[٢] .

قال البهوتي: ومنه هجوا الكفار، كما كان حسان ﷺ يهجو أعداء النبي ﷺ [٣].

والجهـاد اصـطلاحاً: قتـال مسـلم كـافر غيـر ذي عهـد بعـد دعوتـه للإسـلام وآبائـه إعـلاءً لكلمة الله[٤].

فضله :

فضـل الجهـاد عظـيم وهـو أفضـل نـوع مـن أنـواع التطـوع, وهـو ذروة سـنام الإسـلام كمـا سـماه النبـي ﷺ [٥] أي: أعـلاه وسـمّي بـذلك، لأنّـه يعلـو بـه الإسـلام ويرفـع ويظهـر، وهـو إعـلاء لكلمـة الله وتمكـين لهدايتـه فـي الأرض, وتركيـز للـدين الحـق, وحاصـله بـذل الإنسـان نفسـه ابتغاء مرضاة الله تعالى، وتقرباً إليه سبحانه وتعالى .

ومن ثم كان أفضل مَن تطوع الحج وأفضل مَن تطوع الصلاة والصوم.

وهـو مـع ذلـك ينـتظم كـل لـون مـن ألـوان العبـادات, سـواء منهـا مـا كـان مـن عبـادات الظـاهر أو البـاطن، فـإن فيـه مـن عبـادات البـاطن : الزهـد فـي الـدنيا ومفارقـة الـوطن وهجـرة الرغبات حتى سماه الإسلام (الرهبنة) .

فقد جاء في الحديث الشريف : (رهبانية أمتي الجهاد في سبيل الله) [٦].

وفيه من التضحية بالنفس والمال وبيعهما لله .

﴿فُصِّلَتْ الشُّورَى الزُّخْرُفِ الدُّخَانِ الجَاثِيَةِ الأَحْقَافِ مُحَمَّدٍ الفَتْحِ الحُجُرَاتِ قٓ الذَّارِيَاتِ الطُّورِ

---

(١) الجـامع لأحكـام القـرآن: أبـو عبـدالله محمد بـن أحمـد بـن أبـي بكـر بـن فـرج الأنصـاري الخزرجـي شـمس الـدين القرطبـي (ت٦٧١هـ) تحقيـق: هشـام سـمير البخـاري، دار الكتـب، الريـاض، المملكـة العربيـة السعودية، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م، ٣٩٥/١٣.

(٢) سورة العنكبوت الآية: ٦٩.

(٣) كشـاف القنـاع عـن متـن الإقنـاع : منصـور بـن يـونس بـن صـلاح الـدين بـن حسـن بـن إدريـس البهـوتي البهوتي الحنبلي (ت١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ٣٦/٣.

(٤) فـتح القـدير: ٤/ ٢٧٧، الفتـاوى الهنديـة: ١٨٨/٢، شـرح مختصـر خليـل : محمد بـن عبـد الله الخرشـي المـالكي أبـو عبـدالله (ت١١٠١هـ) دار الفكـر للطباعـة، بيـروت، ١٠٧/٢، جـواهر الإكليـل: ٢٥٠/١، حاشية الشرقاوي: ٣٩١/٣، حاشية الباجوري: ٢٦٨/٢.

(٥) مسند الإمام أحمد : الباب حديث معاذ بن جبل، ٣٦/ ٣٧٥/ ٢٢٠٥.

(٦) صـحيح ابـن حبـان: محمد بـن حبـان بـن أحمـد بـن حبـان بـن معـاذ بـن معبـد التميمـي، أبـو حـاتم الـدارمي، الـدارمي، البسـتي (المتـوفى ٣٥٤هـ)، تحقيـق: شـعيب الأرنـاؤوط، مؤسسـة الرسـالة، بيـروت، ط٢، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م، باب ذكر الاستحباب للمقران يكون له من كل خير، ٧٦/٢/ ٣٦١.

﴿النَّجْمِ الْقَمَرِ الرَّحْمَٰنِ الْوَاقِعَةِ الْحَدِيدِ الْمُجَادِلَةِ الْحَشْرِ﴾[1]

وان النبي ﷺ قال (ألا أُخبرُكم بخير الناس ؟ رجل ممسك بعنان فرسه في سبيل الله ألا أخبركم بالذي يتلوه: رجل معتزل في غنيمة له يؤدي حق الله فيها، ألّا أخبركم بشرِّ الناس رجل يسأل باللهو لا يُعطي به) [2].

المشروعية :

تشريع الجهاد في الإسلام: أرسل الله رسوله إلى الناس جميعاً, وأمره أنْ يدعو إلى الهدى ودين الحق, ولبث في مكة يدعو إلى الله بالحكمة والموعظة الحسنة.

فالجهاد: مشروع بالإجماع لقوله تعالى ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾[3], إلى غير ذلك من الآيات ولفعله ﷺ وأمره به[4] ولقوله: (مَن مات ولم يغزُ، ولم يحدِّث به نفسه مات على شعبة من النفاق) [5].

المبحث الثاني: نماذج من فقه الجهاد

المسالة الأولى: هل يجوز قتال الكفار قبل دعوتهم إلى الإسلام

وقد اختلف العلماء في ذلك إلى ثلاثة أقوال

القول الأول: إنْ بلغتْهم الدعوة فحسنٌ أنْ يدعَوا قبل القتال, وإنْ لم تبلُغهم الدعوة لم يبتدؤا بالقتال حتى يُدعَوا, وهو قول أبي حنيفة، والإمام مالك لمَن قارب الدار لعلّهم بما يدعون إليه[6].

القول الثاني: لا يقاتلون حتى يُدعَوا أو يؤذنوا وهذا القول هو مذهب الإمام مالك[7].

القول الثالث: يجوز أن يُقاتَلوا قبل أن يدعوا, وهو قول الشافعي وأحمد والحسن

---

(١) سورة التوبة، الآية: ١١١.

(٢) اخرجه الإمام أحمد، الباب مسند عبدالله بن عباس: ٢٤/٤.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢١٦.

(٤) المغني: أبو محمد موفق الدين احمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥: ٣٤٦/٨.

(٥) كشاف القناع: منصور بن صلاح الدين بن إدريس الحنبلي (ت١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية: ٣٢/٣.

(٦) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت (ت ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية ، ط٢، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م، ١٠٢/٧.

(٧) المدونة الكبرى: مالك ابن عامر الاصبحي المدني (ت ١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م، ٤٩٦/١.

البصري[١].

واحتجَّ أصحاب القول الأول:

١- قولـــــه تعـــــالى ﴿الشُّعَرَاءِ النَّمْلِ القَصَصِ العَنكَبُوتِ الرُّومِ لُقْمَانَ السَّجْدَةِ الأَحْزَابِ سَبَإٍ فَاطِرٍ يسٓ الصَّافَّاتِ صٓ الزُّمَرِ غَافِرٍ فُصِّلَتْ الشُّورَى الزُّخْرُفِ الدُّخَانِ الجَاثِيَةِ الأَحْقَافِ مُحَمَّدٍ الفَتْحِ الحُجُرَاتِ قٓ الذَّارِيَاتِ﴾[٢].

٢- بمـا رُوي أن الإمـام عليـاً بـن أبـي طالـب ﷺ قـال ﷺ يـوم خيبـر: نقـاتلهم حتـى يكونـوا مثلنـا فقـال ﷺ : (انفـذ ثـم ادعُهـم إلـى شـهادة أن لا الـه إلا الله فـو الله لأنْ يهـدي الله بك رجلاً واحداً خير لك من حمر النعم)[٣].

واحتجَّ أصحاب القول الثاني :

١- عـن سـليمان بـن بريـدة عـن أبيـه: قـال: كـان رسـول الله ﷺ إذا بعـث أميـراً علـى سرية أو جـيش أوصـاه بتقـوى الله فـي خاصـة نفسـه وبمَـن معـه مـن المسـلمين خيـراً، وقـال: (إذا لقيـتَ عـدوَّك مـن المشـركين فـادعُهم إلـى إحـدى ثـلاث خصـال أو خـلال فـأتيهن مـا أجـابوك إليهـا فاقبـلْ مـنهم وكـفَّ عـنهم إلـى الإسـلام فـإن أجـابوك فاقبـلْ مـنهم وكـفَّ عنهم...)[٤].

وظاهر الحديث أنّه يدلُّ على أنْ لا يقاتلوا إلّا بعد الدعاء.

واحتجَّ أصحاب القول الثالث :

١- بمـا روي أنَّ النبـي ﷺ بعـث محمداً بـن مسـلمة وأبـا نائلـة إلـى كعـب بـن الأشـرف وابن أبي الحقيق فبيتوهما غارين, وقتلوهما ولم يقدما دعوة حين قتلاهما[٥].

٢- عـن ابـن عمـر رضـي الله عنهمـا قـال (أغـار رسـول الله ﷺ علـى بنـي المصـطلق

---

(١) المهـذب فـي فقـه الامـام الشـافعي: أبـو إسـحاق الشـيرازي (ت٤٧٦هـ)، دار الكتـب العلميـة : ٢٧٣/٣، المجمـوع شـرح المهـذب: أبـو زكريـا النـووي (ت٦٧٦هـ)، دار الفكـر، ٢٨٥/١٩، المغنـي لابـن قدامـة: ٢١١/٩.

(٢) سورة النحل، الآية ١٢٥.

(٣) صـحيح البخـاري: كتـاب المغـازي، بـاب غـزوة خيبـر، ٤٢١٠/١٣٤/٥، صـحيح مسـلم: كتـاب فضـائل فضائل الصحابة ﷺ، باب فضائل علي بن أبي طالب: ٦٣٠٢/١٢١/٧.

(٤) صـحيح مسـلم: كتـاب الجهـاد والسـير/ بـاب وصـية أمـراء الجـيش: ٤٥٤٢/١٣٩/٥. مسـند الإمـام أحمد : باب ابن بريدة السلمي / ٣٨/ ٢٢٩٧٨/٧٧.

(٥) صـحيح البخـاري: كتـاب المغـازي : بـاب قتـل كعـب بـن الأشـرف وابـن الحقيـق / ٤ / ١٤٨١/ ٣٨١١ . صـحيح مسـلم : كتـاب الجهـاد والسـير/ بـاب قتـل كعـب بـن الأشـرف: طـاغوت اليهـود: ٥/ ١٨٤/ ٤٦٨٧.

وهم غارون), أي: غافلون على غير علم ولا حذر[١].

الرأي الراجح :

بعد استعراضنا لأدلة الفقهاء نجد أنَّ ما ذهبه إليه أصحاب القول الأول وهو إنْ بلغتهم الدعوة فحسن أنْ يدعَوا قبل القتال وإنْ لم تبلغهم الدعوة لم يبتدؤا بالقتال حتى يُدعَوا وهو قول أبي حنيفة، والإمام مالك هو الرأي الراجح وهو دليل على أنَّ النبي ﷺ لم يكن ليقاتل الكفرة حتى يدعوهم إلى الإسلام ، فما كان دعاهم غير مرة دلَّ على أنَّ الافتتاح بتجديد الدعوة أفضل ثم إذا دعوهم إلى الإسلام فإنْ أسلموا كَفوا عنهم القتال وهذا باب من أبواب المسامحة في الشريعة الإسلامية والله أعلم.

المسالة الثانية : من صور المسامحة قبول الجزية من المشركين

اختلف العلماء في المشركين الذين نأخذ منهم الجزية على ثلاثة أقوال:

القول الأول : تقبل الجزية من كل مشرك من العجم ولا تقبل من مشركي العرب وهو قول أبي حنيفة[٢].

القول الثاني: يوجب قبول الجزية من كل مشرك كتابيٍّ أو غير كتابيٍّ من عبدة الشمس والنيران والأوثان إذا أذعنوا لها وأعطوها وإلى هذا ذهب الإمام الأوزاعي ومذهب الإمام مالك قريب منه، وفي رواية للإمام مالك تُقبل من كلِّ مشرك إلّا المرتد[٣].

القول الثالث: لا تقبل الجزية إلّا من أهل الكتاب, وسواء كانوا عرباً أو عجماً, وتقبل من المجوس ولا تقبل من مشرك غيرهم وهذا قول الشافعي[٤].

واحتجَّ أبو حنيفة :

١- قوله تعالى ﴿ آلٓمٓرٰ تِلۡكَ ءَايَٰتُ ٱلۡكِتَٰبِ ٱلۡحَكِيمِ ءَأَكَانَ لِلنَّاسِ عَجَبًا أَنۡ أَوۡحَيۡنَآ إِلَىٰ رَجُلٖ مِّنۡهُمۡ أَنۡ أَنذِرِ ٱلنَّاسَ وَبَشِّرِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنَّ لَهُمۡ قَدَمَ صِدۡقٍ عِندَ رَبِّهِمۡۗ قَالَ ٱلۡكَٰفِرُونَ إِنَّ هَٰذَا لَسَٰحِرٞ مُّبِينٌ ﴾[٥] .

٢- ولم توضع الجزية على عبدة الأوثان من العرب والمرتدين, لأنَّ كفرهم قد تغلّظ وأمّا مشركو العرب فلأنَّ النبي ﷺ نشأ بين أظهرهم والقرآن نزل بلغتهم فالمعجزة بحقهم

---

(١) صحيح البخاري: باب من ملك من العرب رقيقاً فوهب وباع: ٣/ ١٤٨/٢٥٤١. صحيح مسلم: كتاب الجهاد والسير/ باب جواز الإغارة على الكفار: ٣/١٣٥٦/١٧٣٠.

(٢) بداية المبتدي (ت ٥٩٣هـ) مكتبة ومطبعة محمد علي صبح، القاهرة، ١/١٢١، اللباب في شرح الكتاب: ١/٣٩٥.

(٣) الكافي في فقه أهل المدينة: أبو عمر يوسف القرطبي (ت٤٦٣هـ)، تحقيق: محمد محمد، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط٢، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م، ١/٤٧٩.

(٤) الأم للشافعي (ت٢٠٤هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م: ٤/١٨٦.

(٥) سورة التوبة، الآية: ٢٩.

أظهر, وعدم دعوتهم إلى أداء الجزية لعدم الفائدة اذ لا يُقبل منهم إلا الإسلام[١] قال تعالى ﴿ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾[٢] .

احتجَّ العلماء لأقوالهم:

١- بظاهر حديث ابن بريدة عن أبيه عن النبي ﷺ ... فإنْ هم أبوا فادعهم إلى إعطاء الجزية فإنْ أجابوا فاقبلْ منهم وكفَّ عنهم[٣].

٢- ولم يثبت عن النبي ﷺ أنّه حارب أعجمياً قط , ولا بعث إليهم جيشاً, وإنّما كانت عامة حروبه مع العرب وكذلك بعوثه وسراياه فلا يجوز أنْ يصرف هذا الخطاب عن العرب إلى غيرهم[٤].

المسالة الثالثة: من صور المسامحة الديّة لمن قتل ولم تبلغه الدعوة فيها قولان :

القول الأول: لا ديّة فيه، وهو قول أبي حنيفة[٥]:

القول الآخر: الديَّة على عاقلة القاتل، وهو قول الشافعي[٦].

والراجح ما ذهب إليه أبو حنيفة: والدليل على ذلك أنْ من أصلنا أنَّ المسلم إذا قام بدار الحرب مع القدرة على الخروج ثم قُتل لم تكن فيه دية, وليس فيه أكثر من أنّنا ممنوعون من قتله , وذلك لا يوجب فيه ديّة لكونه في دار الحرب كقتل نسائهم وذراريهم ، وكذلك الرهبان والشيخ الفاني .

المسالة الرابعة: حكم قتل الشيخ الهرم والولد الشرخ*

اختلف العلماء في قتلهم على قولين :

القول الأول: لا يُقتَلون ، وهو مذهب جمهور الفقهاء وبه قال أبو حنيفة والإمام مالك وفي قول الشافعي[٧].

القول الآخر : يُقتَلون وهو قول للشافعي[٨].

واحتجَّ أصحاب القول الأول :

---

(١) البناية شرح الهداية: ٤٠٢/٢.

(٢) سورة الفتح، الآية: ١٦.

(٣) صحيح مسلم: كتاب الجهاد والسير، باب وصية أُمراء الجيش، ٥/ ١٣٩/ ٤٥٤٢.

(٤) الأُم للشافعي: ١٨٦/٤.

(٥) البناية شرح الهداية : ١٠٢/٧.

(٦) الأُم للشافعي: ٢٥٣/٤.

* الشرخ: أول الشباب ونضارته وقوته, تاج العروس: أبو الفيض محمد بن محمد الزبيدي ١٢٨٠/٧

(٧) التاج والإكليل لمختصر خليل: ٤/ ٥٤٣، بدائع الصنائع : ١٠٢/٧.

(٨) الحاوي الكبير: ١٩٢/١٤.

١- بقوله ﷺ (اخرجوا بسم الله تَقتُلون في سبيل الله مَن كفر.. ولا تقتلوا شيخاً فانياً)[١].

٢- وأوصى أبو بكر الصديق يزيد بن أبي سفيان حين بعثه أميراً على ربع من أرباع الشام بقوله: إنِّي موصيك بعشر، لا تُقتلوا امرأة ولا صبياً ولا كبيراً هرماً...) [٢].

واحتج الشافعي لقوله:

بما روي عن الرسول ﷺ (اقتلوا شيوخ المشركين واستبقوا شرخهم) [٣].

الرأي الراجح :

قوله ﷺ ولا كبيراً هرماً يريد الشيخ الهرم الذي بلغ من السنِّ ما لا يستطيع القتال ولا ينفع به في راي ولا مدافعة فلا يجوز قتله كالمرأة، ويرى الإمام الشافعي في الشيخ من استبان فيه السن أو من بلغ خمسين سنة أو إحدى وخمسين والمراد هنا بالرجال المَسان أهل الجَلَد والقوة على القتال ولم يرد الهرمين ، ويُحتمل أنه اريد بالشيوخ من كانوا بالغين مطلقاً ، فيقتل ومَن كان صغيراً لا يقتل فيوافق ما تقدم من النهي عن قتل الصبيان, ويحتمل أنَّه أريد بالشرخ مَن كان في أول الشباب فإنَّه يستبقي رجاء إسلامه، فالشرخ في الحديث هم الصغار الذين يدركوا[٤]. وهذا دليل على أنَّ القول الثاني هو الراجح والله تعالى أعلم .

المسالة الخامسة: حكم قتل أصحاب الصوامع والعسيف* والعميان والزَّمْنى*

واختلف الفقهاء في ذلك على قولين :

القول الأول: لا يُقتل الأعمى ولا العسيف ولا الزَّمِني ولا أصحاب الصوامع الذين طينوا الباب عليهم لا يخالطون الناس. وهو قول أبي حنيفة وأصحابه والإمام مالك والشافعي في رواية (اللذان يران تترك لهم الأموال مقدار ما يعيشون) والليث ، وذهب إلى ذلك الثوري والأوزاعي[٥].

القول الآخر: إنّه يقتلون الرهبان إلّا أن يُسلموا أو يُؤدوا الجزية وهو رواية الشافعي

---

(١) مسند احمد: باب مسند عبدالله ابن العباس: ٤/ ٤٦١/ ٢٧٢٨.

(٢) السنن الكبرى: كتاب السير، باب ترك قتل من لا قتال فيه من الرهبان: ٩/ ١٥٢/ ١٨١٤٨.

(٣) سنن ابي داود: كتاب الجهاد، باب في قتل النساء: ٣/٥٤/ ٢٦٧٠.

(٤) ينظر سبل السلام : باب كتاب الجهاد : ٣/١٦٩.

* العسيف: الاجير وقيل المملوك المستهان به. المخصص ابن سيده ١/٣٢٧.

* الزَّمْنى: الضعاف الذين لا حرفة لهم. تهذيب اللغة للأزهري ٩/١٠٣

(٥) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : ٧/١٠١، التاج والإكليل لمختصر ابن خليل: ٤/٥٤٣، الحاوي الكبير: ١٤/٦٨٧.

واختاره المزني وقال هو أولى بأصله ، قال لأنّ كفر جميعهم واحد ، وإنما حلّت دماؤهم بالكفر، يسترقون الرهبان من أهل الصوامع[١].

واحتجَّ أصحاب القول الأول:

١- عن الزهري كان أبو بكر إذا بعث جيوشه إلى الشام قال إنكم ستجدون قوماً محَصوا عن رؤوسهم ، فاقلعوا رؤوسهم بالسيوف ، وستجدون قوماً قد حبسوا أنفسهم في الصوامع فذروهم بخطابهم[٢].

٢- عن عكرمة عن ابن عباس أنَّ النبي ﷺ كان إذا بعث جيوشه قال : (لا تقتلوا أصحاب الصوامع) [٣].

واحتجَّ أصحاب القول الثاني :

١- أنَّ الرسول ﷺ أمر بقتل دريد بن الصمّة يوم حنين[٤].

٢- عن سمره أنّ رسول الله ﷺ قال: (اقتلوا شيوخ المشركين واستبقوا شرخهم) [٥].

٣- قال الشافعي قد يحتمل أن يكون نهي أبي بكر ﷺ عنه لئلا يشتغلوا بالمقام على الصوامع فيفوتهم ما هو أعود عليهم[٦].

المسالة السادسة: النهي عن قطع شجر المشركين

اختلف العلماء في قطع شجر المشركين وتخريب بلادهم فرخصت في ذلك طائفة وكرهته طائفة :

القول الأول: أجاز القطع الإمام مالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابه .

وقال مالك: يحرق النخل ولا تعرقب المواشي, وقال الشافعي: تحرق الأشجار المثمرة والبيوت وأكره تخويف الزرع والكلأ[٧].

القول الثاني: و كره ذلك الإمام مالك في رواية وأحمد قال الليث: أكره حرق النخل والشجر المثمر, وهو قول الأوزاعي في رواية[٨].

---

(١) الام : ٣٠٣/٤، الحاوي الكبير: ٦٨٧/١٤، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ١٠١/٧.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي: كتاب السير، باب من اختار الكف عن القطع والتحريق: ٩/ ١٤٥/ ١٨١٢٥.

(٣) المصدر نفسه: كتاب السير، باب ترك من لا قتال فيه من الرهبان : ٩/ ١٥٤/ ١٨١٥٤.

(٤) صحيح البخاري: كتاب المغازي ، باب غزوة أوطاس : ٥/ ١٥٥/ ٤٣٢٣.

(٥) سنن أبي داود : كتاب الجهاد ، باب في قتل النساء: ٣ / ٥٤/ ٢٦٧٠.

(٦) الحاوي الكبير: ١٤/ ٥٦٨.

(٧) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : ١٠٠/٧ رد المحتار: ٤٧٨ المدونة: ٥٠٠/١، التهذيب في اختصار المدونة: ٤٩/٢، الأم: ٣٠٦/٤.

(٨) التاج والإكليل لمختصر خليل: ٤/ ٥٤٤، المغني لابن قدامة: ٢٩٢/٩.

والحجة في قول من أجاز تحريقها بشهادة الكتاب والسنة:

١- قال تعالى ﴿العظيم بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ﴾ الحشر: ٥.

٢- عن جرير قال الرسول ﷺ (ألا تريحني من ذي الخلصة*) [١].

٣- عن ابن عمر أنَّ النبي ﷺ خرق نخل بني النضير [٢].

أمّا الحجة في قول من كره التحريق:

١- عن سعيد بن المسيب أنّ أبا بكر الصديق قال في وصية الجيش الذي وجه إلى الشام: (لا تغرقُنَّ نخلاً ولا تحرقَنَّها، ولا تعقروا بهيمة ، ولا شجرة مثمرة ولا تهدموا بيعة) [٣].

٢- عن مجاهد قال (لا يقتل في الحرب الفتى والمرأة ولا الشيخ الفاني ، ولا يحرق الطعام ولا النخل ولا تخرب البيوت ولا يقطع الشجر المثمر) [٤].

المناقشة والرأي الراجح :

فتحريق أشجارهم وكذلك فعل ما فيه توهينهم وضعفهم بمنزلة واحدة ، ألا ترى أنَّ قطع شجرهم وإتلاف زروعهم يجوز، لأنَّ في ذلك ضعفهم وتلفهم وقد مدح الله تعالى من فعل ذلك فقال : ﴿مَرْيَمَ طٰهٰ الْأَنْبِيَاءِ الْحَجِّ الْمُؤْمِنُونَ النُّورِ الْفُرْقَانِ الشُّعَرَاءِ النَّمْلِ الْقَصَصِ الْعَنْكَبُوتِ الرُّومِ لُقْمَانَ السَّجْدَةِ الْأَحْزَابِ سَبَإٍ فَاطِرٍ يٰسٓ الصَّافَّاتِ﴾ [٥]. فهو عام في جميع ما ينالون ، ولمّا كانت نفوسهم وأموالهم سواء في استحلالنا إياهم, ثم جاز قتلهم اذ لم يتمكن من أسرهم كذلك يجوز إتلاف أموالهم التي تقيون بها[٦] , وفي حديث ابن عمر بيان أنَّ المسلمين أنْ يكيدوا عدوهم من المشركين بكلِّ ما فيه تضعيف شوكتهم وتوهين كيدهم وتسهيل الوصول إلى الظفر بهم من قطع ثمارهم وتغوير مياههم والحول بينهم وبين ما يتغذَّون به من الأطعمة والأشربة والتضييق عليهم بالحصار،

---

* ذي الخلصة : بيت في الجاهلية وكان في بيتاً يسمى الكعبة اليمانية، الكعبة الشامية.

(١) صحيح البخاري: كتاب المغازي باب ذي الخلصة: ٥/ ١٦٤/ ٤٣٥٥ صحيح مسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل جرير بن عبدالله : ٤/ ١٩٢٦ / ٢٤٧٦.

(٢) صحيح البخاري: كتاب المغازي، باب قطع الشجر والنخيل: ٣/ ١٠٤ / ٢٣٢٦، صحيح مسلم: كتاب الجهاد والسير، باب جواز قطع أشجار الكفار وتحريقها: ٣/ ١٣٦٥.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي: كتابا لسير، باب قتل من لا قتال فيه من الرهبان: ٩/ ١٥٢/ ١٨١٤٨.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة: باب ما ينهى عن قتله في دار الحرب: ٦/ ٤٨٣/ ٣٣١٢٢.

(٥) سورة التوبة، الآية: ١٢٠.

(٦) شرح صحيح البخاري لابن بطال: (ت ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم إبراهيم، دار النشر، مكتبة الرشد، السعودية، الرياض، ط٢، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م، كتابا لمغازي، باب حرق الدور والنخيل: ١٨٢/٥.

وذلك أن رسول الله لما أمر بتحريق نخل بني النظير كان معلوماً أنَّ من نظير ذلك معاشهم وتغوير مياههم فجاز فعله لهم.

وأمّا ما احتج به أصحاب القول الثاني من حديث أبي بكر، قال الطحاوي خبر أبي بكر مرسل بأن سعيد بن المسيب لم يولد في أيام أبي بكر الصديق ﷺ .

وقال الطبري : نهى أبو بكر عن تحريق النخل وتغريقه ، إنَّما هو نهي عن أن يقصد بذلك ويتعمد فأمّا إذا أصابه التحريق والغرق في خلال الغارة فغير متبوع فيه بالدنيا والآخرة من فعله .

الخاتمـــــة:

وبعد ففي ختام هذا البحث فأحمد الله على إتمامه ولا يسعُ الباحث إلّا أنْ يؤكِّد عظيم سماحة دين الإسلام حتى إن كان في جهاد المشركين وغيرهم ، فهو دين الله الخالد إلى قيام الساعة وسماحته ظاهرة في أركانه وتشريعاته وآدابه ومعاملاته وقد تبيَّن من البحث أنَّ الإسلام شرع في معاملة غير المسلمين صوراً عظيمة تبين عظمة هذا الدين وشموله. كما تبين ما يأتي :

١- إنَّ السهولة والمسامحة من دين الإسلام , ولها ضوابطها المقررة في الكتاب والسنة وأراء العلماء .

٢- إنَّ سماحة الإسلام تتوافق مع عالميته و واقعيته ، إذ لا يسع دين العالم كله إلّا إذا كان فيه من السماحة واليسر ما يتوافق مع طبيعة البشر على اختلاف ثقافتهم وعاداتهم.

٣- إنّ السماحة في الإسلام لها ضابط شرعي لا تحيد عنه ، وإن حادت عنه كانت عقبة كؤود في فهم طبيعة الإسلام.

٤- تبيّن من دراسة مصطلح الفقه أنّه من أشرف العلوم الشرعية لأنَّه يعرف به الحلال من الحرام .

٥- ظهر أنّ الجهاد هو ذروة سنام الإسلام وفيه رفع لشأن الإسلام وانتشاره.

٦- ظهر أن لجهاد الأعداء وجوهاً عديدة قبل مقاتلتهم منها دعوتهم إلى الإسلام، دفع الجزية أو رفع السيف إن أبوا , وهذه الدعوات من أبواب المسامحة في الإسلام .

أمّا التوصيات فهي:

١- العمل قدر الإمكان على إشاعة مبدأ روح السماحة والتسامح واليسر والصفح والعفو بين أبناء المجتمع .

٢- إقامة الندوات والمؤتمرات التي تشيع روح السماحة والعفو داخل المدن والقرى والدوائر الحكومية .

٣- تكليف القائمين على المساجد بإشاعة روح التسامح بين أفراد المجتمع.

٤- بيان فقه معاملة غير المسلمين وبيان سماحة الإسلام عبر الوسائل العلمية والتعليمية المشروعة والمتاحة .

والمصادر والمراجع

القرآن الكريم.

١- الإبهاج في شرح المنهاج ، لعلي بن عبد الكافي السبكي ت٧٥٦هـ، تحقيق: أحمد جمال الزمزمي- نور الدين عبدالجبار زغيري، ط١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م، دار البحوث والدراسات الإسلامية وإحياء التراث.

٢- الإحكام في أصول الأحكام: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الاندلسي القرطبي الظاهري (ت٤٥٦هـ)، دار القاهرة، ط١، ١٤٠٤.

٣- الأم للشافعي: الشافعي أبو عبدالله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت ٢٠٤هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

٤- بداية المبتدي: علي بن أي بكر بن عبدالجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (ت٥٩٣هـ)، مكتبة ومطبعة محمد علي صبح، القاهرة: ١٢١/١ . مقاييس اللغة : احمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين (ت٣٩٥)، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م.

٥- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن احمد الكاساني الحنفي (ت٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

٦- التعريفات: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت٨١٦هـ)، تحقيق: ضبطه وصححه جماعة من العماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ط١، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.

٧- تفسير المنار: محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن ملا على خلفية القموني الحسيني (ت١٣٥٤هـ)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٠.

٨- السنن الكبرى: احمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت٤٥٨هـ)، محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط٣، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

٩- سنن النسائي: أبو عبدالرحمن احمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي، تحقيق: مكتب تحقيق التراث، دار المعرفة، بيروت، ط٥، ١٤٢٠هـ.

١٠-شرح على مختصر الخرفي: شمس الدين محمد بن عبدالله الزركشي المصري الحنبلي (ت٧٧٢هـ)، دار العبيكان، ط١، ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م.

١١-شرح مختصر الروضة: سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (ت٧١٦هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

١٢-شرح مختصر خليل : محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (ت١١٠١هـ)، دار الفكر للطباعة، بيروت .

١٣-صحيح ابن حبان ، محمد بن حبان بن احمد بن معاذ بن معبد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البستي، (ت٣٥٤هـ) تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

١٤-صحيح البخاري : محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة ، جامعة دمشق ، دار ابن كثير، اليمامة ، بيروت، ط٣، ١٩٨٧.

١٥- صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ)، محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت .
١٦- فتح الباري : أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩.
١٧- فتح القدير: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، (ت٦٨١هـ)، دار الفكر، بيروت.
١٨- فقه النصر والتمكين في القرآن الكريم، د. علي محمود الصلابي.
١٩- القاموس المحيط: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت٨١٧هـ)، مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بأشراف: محمد نعيم العرقسوي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط٨، ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م.
٢٠- الكافي في فقه أهل المدينة: أبو عمر يوسف بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت٤٦٣هـ)، تحقيق محمد احيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض المملكة العربية السعودية، ط٢، ١٤٠٠هـ- ١٩٨٠م.
٢١- كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت١٠٥١هـ) دار الكتب العلمية، بيروت .
٢٢- اللباب في علوم الكتاب : أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي النعماني (ت٧٧٥هـ)، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
٢٣- لسان العرب: محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الأفريقي (ت٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ.
٢٤- المجموعة شرح المهذب: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، دار الفلك.
٢٥- مدارج السالكين: محمد بن ابي بكر بن أيوب بن سعد ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٣، ١٤١٦هـ- ١٩٩٦م.
٢٦- المدونة الكبرى: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.
٢٧- مسند الامام أحمد: أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.
٢٨- المصباح المنير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية، بيروت، ٣٧٦/١.
٢٩- مصنف ابن أبي شيبة: أبو بكر بن أبي شيبة، عبدالله محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (ت٢٣٥هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٠٩هـ.
٣٠- المغني: أبو محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ.
٣١- المهذب في علم أصول الفقه المقارن : عبدالكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م .
٣٢- المهذب في فقه الإمام الشافعي: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية.

٣٣- الموافقات: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت٧٩٠هـ) تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن ال سلمان، دار ابن عفان، ط١، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

٣٤- النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبدالكريم (٣٩٨/٢)، الشيباني الجزري ابن الأثير (ت ٦٠٦هـ)، تحقيق طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

References and Sources

The Holy Quran.

1- Al-Abhaj in Explaining Al-Minhaj, by Ali bin Abd al-Kafi al-Sobki d. 756 A.H., edited by: Ahmad Jamal Al-Zamzami - Nur al-Din Abd Al-Jabbar Zughari, ed. 1, 1424 AH -2004 CE, House of Research and Islamic Studies and Heritage Revival

2- The Verdicts of the Assets of the Verdicts : Abu Muhammad Ali bin Ahmed bin Saeed bin Hazm Al-Andalusi Al-Qurtubi Al-Dhaheri (456 A.H.) , (Cairo,) edition 1,1404.

3- The Mother by Al- Shafi'i: Shafi'i Abu Abdullah Mohammed bin Idris bin Abbas bin Othman bin Shafea bin Abdulmutallab bin Abdul Manaf al-Muttalbi Qurashi al-Makki (204 A.H), Dar al-Maarefa, Beirut, 1410 A.H-1990.

4- Bedayat Almubtade'a : Ali bin Ay Bakr bin Abdul Jalil Al - Ferghani Al-Marghanani , Abu Al-Hassan Burhanuddin (593 A.H.), Mohammed Ali Sobh Library and Press, Cairo: 1/121 .Language standards: Ahmed bin Faris bin Zakaria al-Qazwini Razi, Abu al-Hussein (d. 395), investigation: Abdul Salam Mohammed Haroun, Dar al-Fikr , 1399 e-1979.

5- Badaa'i Sanai'i fi Tarteeb Al-Sharae'aa: Aladdin, Abu Bakr bin Masood bin Ahmed Kasani Hanafi (d. 587 e), House of scientific books, i 2, 1406 A.H.-1986.

6- Definitions: Ali bin Mohammed bin Ali Zein Sharif Jurjani (d 816 e), Investigation: Seized and Corrected by a Group of Blinds Under the Supervision of the Publisher, Scientific Books House Beirut, Lebanon, i 1, 1403 e 1983.

7- The Interpretation of Al-Manar: Mohammed Rashid bin Ali Reza bin Mohammed Shams al-Din bin Mohammed Bahaa al-Din binManla against the background of Qamouni Husseini .

8- Al-sunan Al-Kubra : Ahmed bin Hussein bin Ali bin Musa al-Khosrojardi Khorasani, Abu Bakr al-Bayhaqi (d. 458 e), Mohammed Abdul Qader Atta, House of Scientific Books , Beirut, Lebanon, i 3, 1424 e-2003.

9- Sunan Al-Nassaee : Abu Abdulrahman Ahmed bin Shoaib bin Ali Khorasani, Alnassaee, Investigation: Office of the Investigation of heritage, Dar Al-Marefa, Beirut, i 5, 1420 e.

10- Sunan Eid bin Mansour: Abu Othman bin Mansour bin Khorasani Division of Aljozjani) d. 227) e Inquiry: Habib Rahman al -Adhami , Salafi House, India, i 1, 1403 e-1982.

11- An Explanation on the Summary Alkharfi: Shams AL-Din Mohammed bin Abdullah Zarkashi Egyptian Hanbali (d. 772 e), Dar Obeikan, i 1, 1413 e - 1993.

12- A Brief Explanation of Alrawdhaa : Suleiman bin Abdul Qawi bin Karim Toufi Sarsari, Abu alrabeea, Najm Al-Din (d. 716 e), achieve: Abdullah bin Abdul Mohsen Turki, the message Foundation, i 1, 1407 e-1987.

13- A Brief Explanation: Khalil Mohammed bin Abdullah al-Kharashi al-Maliki Abu Abdullah (d. 1101 e), House of thought for printing, Beirut.

14- Sahih Ibn Habban, Mohammed bin Habban bin Ahmed bin Moaz bin mabad , Tamimi, Abu Hatem, Darmi ,Basti) , d 354 e) Inquiry: Shoaib Arnaout , the message Foundation , Beirut, i 2, 1414 e-1993.

15- Sahih Al-Bukhari: Mohammed bin Ismail Abu Abdullah Al-Bukhari Al-Jaafi, the Investigation: d .Mustafa Deeb Al-Bagha Professor of Hadith and Sciences at the Faculty of Sharia , Damascus University, Dar Ibn Thir, Yamama, Beirut, 3rd floor, 1987.

16- Sahih Muslim: Muslim ibn Al-Hajjaj Abu Al-Hasan Al-Qushayri Al-Nisaburi (d. 261 AH), Mohammed Fouad Abdel Baqi , House of Revival of Arab Heritage, Beirut.

17- 17. Fath Al-Bari: Ahmad ibn Ali ibn Hajar Abu Al-Fadl Al-Ashqalani Al-Shafei, Dar al-Marefa, Beirut, 1379.

18- Fateh Al-Qadeer: Kamal Al-Din Muhammad ibn 'Abd Al-Wahid Al -Siwasi ,)d. 681 H), Dar Al-Fikr, Beirut.

19- Jurisprudence of Victory and Empowerment in the Koran, Ali Mahmood Alsalabi.The Surrounding Dictionary: Majd Al-Din Abu Taher Mohammed B. Yaqoob Al-Fayrouz Abadi (817) Office of Heritage Investigation ,under the supervision of : Mohammed Naim Al -Arqasawi , Al-Resala Printing, Publishing and Distribution, Beirut, Lebanon, 8th, 1426H - 2005.

20- Alkafi fi Fiqh ahl Almadina : Abu Omar bin Mohammed bin Abdul Barr bin Asim Al-Nimri Al-Qurtubi (d. 463 e), the realization of Mohammed Mohammed Ahid Ould Madik Mauritanian, Library of modern Riyadh , Riyadh , Saudi Arabia, i 2, 1400 e - 1980.

21- Kashaf Alaknaa Aan AatiAN Aleknaa , Mansour bin Younis bin Salah Al-Din Ibn Hassan bin Idris Al -Bhuti Hanbali (d. 1051 e) Scientific Books House, Beirut

22- Al-Labab in the Scientific of Quran : Abu Hafs Sirajuddin Omar N Ali bin Adel Hanbali Damascene Nu'mani (d. 775 e), Investigation: Sheikh Adel Ahmed Abdel Mawgoud and Sheikh Ali Mohammed Moawad, House of Scientific Books, Beirut, Lebanon.

23- Lisan Al-Arab : Mohammed bin Makram Ben Ali , Abou El Fadl Jamal al-Din Ibn Manzoor Ansari Alroafie African (711), Dar issued, Beirut, 3rd Floor, 1414.

24- The Group The polites Explanation: Abu Zakaria Mohiuddin Yahya bin Shreef Al- Noori (d. 676) , Dar Al- Falak.

25- Madarij Alsalkeen : Mohammed bin Abi Bakr bin Ayub bin Saad Al -Din Ibn Qayim Jawziyyah (T 751 e , (to achieve: Muhammad pain Atsam God Baghdadi House book of the Arabic, Beirut, i 3.1416) e.١٩٩٦ (

26- Grand Code: Malik bin Anas bin Malik bin Amer Al- Asbahi Al- Madami (d 179 e), the House of Scientific Books, i 1, 1415 e-1994.

27- Musnad Imam Ahmad: Ahmed bin Hanbal, Investigation: Shoaib Arnaout and others , the Message Foundation, I 2, 1420 e-1999.

28- Illuminating Lamp: Ahmed bin Mohammed bin Ali Fayoumi and then Hamwi, Abu Abbas (d. 770 e , (Scientific Library , Beirut, 1/376.

29- Musanaf Ibn Abi Shaybah: Abu Bakr ibn Abi Shaybah, Abdullah Mohammed bin Ibrahim bin Othman bin Khwasti Absi (d. 235 e), Investigation: Kamal Yusuf al-Hout, Library of Rushd, Riyadh, i 1, 1409 e.

30- Al-Mughni : Abu Mohammed Mowaffaq Al-Din Abdullah bin Ahmed bin Mohammed bin Qudaamah Jama'ali Jerusalem and then Damascene Hanbali, famous

son Qudaamah Jerusalem (d. 620 e , (Dar al-Fikr , Beirut, i 1, 1405 e.

31- Polite in the Science of the Origins of Comparative Jurisprudence: Abdul Karim bin Ali bin Mohammed Ant, Library of Rushd, Riyadh , I 1, 1420 e - 1999.

32- The Polite in the Jurisprudence of Imam Shafi'i: Abu Ishaq Ibrahim bin Ali bin Yusuf Shirazi (d. 476 e), the House of Scientific Books.

33- Approvals: Ibrahim bin Musa bin Mohammed Allkhmi Granadan Famous Shatby (v 790 e) Investigation: Abu Obeida famous bin HassanAl Salman, Dar Ibn Affan, i 1, 1417/1997.

34- End in a Strange Talk and Effect , Majd al -Din Abu Sa'adat Al Mubarak bin Mohammed bin Mohammed bin Mohammed Ibn Abdul Karim (2/398), Al-Shaibani Al- Jazri Ibn Al- Atheer (T 606 e), Investigation of Taher Ahmed Zaoui , Mahmoud Mohamed Tunahi , Scientific Library, Beirut 0.1399 (1979).